الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 120198
تاريخ الحكم: 4 جويلية 2011

الحمد لله،

حكم إبـتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعيين: و ، القاطنان ، نائبـــهما الأستاذ ، الكائن مكتبه .

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية ، مقرّه بمكاتبه .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعيين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120198 بتاريخ 27 أكتوبر 2009 والمتضمّنة أنّهما تقدّما بمطلب إلى بلديـــة المكـــان قصد الحصول على ترخيص في البناء إلاّ أنّهما فوجئا بأنّ العقار موضوع الترخيص مخصّص كمنطقة خضراء ومفترق طرقات بموجب مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 408 المؤرّخ في 28 أفريل 1977، لذلك تقدّما بالدّعوى الرّهنة.

وبعد الإطّلاع على تقرير بلدية في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 26 ديسمبر 2009 والّذي دفعت من خلاله برفضها أصلا ذلك أنّ عقار التداعي يتواجد داخل مثال التهيئة العمرانية وهو مخصّص كمنطقة خضراء ومفترق طرقات بموجب الأمر عدد 408 لسنة 1977 المؤرّخ في 28 أفريل 1977 مشيرة إلى أنّ العقار المذكور حافظ على نفس الصبغة المبرمجة على إثر مراجعة مثال التهيئة المقرّرة في الغرض.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن المدّعيين الوارد علـــى كتابـــة المحكمة في 29 أفريل 2010 والّذي تمسّك فيه بإلغاء قرار رفض الترخيص لمنوّبيه في البناء باعتبار أنّ

مفترق الطرقات المبرمج بمقتضى الأمر عدد 408 لسنة 1977 سالف الذّكر قـــد تمّ إنجـــازه دون المساس بعقار التداعي.

وبعد الإطّلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة في 24 جوان 2010 والّذي تمسّكت فيه بسابق دفوعاتها.

وبعد الإطّلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة في 26 نوفمبر 2010 والّذي أشارت من خلاله في تعليقها على أعمال الاختبار إلى أنّ كامل المنطقة الّتي يتواجد بها عقـــار التداعي حافظت على صبغتها كمنطقة خضراء على إثر المصادقة النّهائية على مراجعة مثال التهيئـــة العمرانية بموجب الأمر عدد 2075 لسنة 2010 المؤرّخ في 23 أوت 2010.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعيين الوارد على كتابة المحكمة في 3 ديسمبر 2010 والّذي لاحظ من خلاله في تعليقه على أعمال الاختبار أنّ محافظة المنطقة الّتي يتواجد بها عقار منوّبيه لا يحول دون التعويض عنه أو إسناد أصحابه سواه، وطلب على هذا الأساس إلزام الجهة المدّعى عليها بإصدار مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه في 23 أوت 2010 والمتضمّن التنقيحات المقترحة في ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم وفي صورة التعذّر الإذن لمنوّبه باستغلال عقاريهما.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيـــق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ ورافع على ضوء تقاريره الكتابية طالبا بصفة أصلية إلغاء قرار رفض الترخيص لمنوّبيه في البناء واحتياطيا التعويض لهما عن قيمة عقارهما أو المعاوضة بقطعة أخرى ولم يحضر ممثّل رئيس بلدية وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 4 جويلية 2011.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة تحديد مناط الدّعوى

حيث طلب نائب المدّعيين أثناء جلسة المرافعة التعويض عن عقار منوّبيه أو المعاوضة لهما بقطعة أخرى.

وحيث اقتضى الفصل 38 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّ كلّ ما يدلى به الأطراف لدى المحكمة الإدارية من مذكرات وحجج علاوة على عريضة الدّعوى ومؤيّداتها يكون كتابيا.

وحيث اتّجه بناء عليه الإعراض عن الطلب الماثل واعتبار الدّعوى مؤسّسة على ما تضمّنته التقارير الكتابية من طلبات أثناء سير التحقيق في القضيّة.

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له المصلحة وفي آجالها القانونيّة واستوفت جميع مقوّماتها الأساسيّة، واتّجه لذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

عن الطلب المتعلّق بإلغاء قرار رفض الترخيص في البناء

حيث يطلب نائب المدّعيين إلغاء قرار البلدية القاضي برفض الترخيص لمنوّبيه في البناء بعقاريهما بالاستناد إلى أنّ مفترق الطرقات المبرمج في الغرض بموجب الأمر عدد 408 لسنة 1977 المؤرّخ في 28 أفريل 1977 قد أنجز دون المساس بالعقار المذكور.

وحيث يتضح بالرّجوع إلى تقرير الإختبار المأذون به من المحكمة أنّ قطعة الأرض عدد 2524 الّتي تمسح 280م^2 وعدد 2525 الّتي تمسح 412م^2 والتابعتان للمدّعيين قد حافظتا على نفس التخصيص كمنطقة خضراء ومفترق طرقات إبّان مراجعة مثال التهيئة العمرانية المؤرّخ في 28 أفريل 1977.

وحيث ثبت أيضا بالرّجوع إلى الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية الصّادر بتاريخ 31 أوت 2010 أنّ المراجعة المتعلّقة بمثال التهيئة العمرانية لبلدية قد تمّت المصادقة عليها نهائيا بموجب الأمر عدد 2075 لسنة 2010 المؤرّخ في 23 أوت 2010.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 20 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير أنّه" لا يمكن أن تفقد مساحة أصبحت خضراء بمفعول مثال التهيئة صبغتها إلاّ بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلّف بالتعمير وبعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالبيئة وبالتهيئة الترابية".

وحيث أنّ الإبقاء على صبغة عقار التداعي كمنطقة خضراء ومفترق طرقات على النّحو المبيّن أعلاه يجعل ما تمسّك به نائب المدّعيين في غير طريقه وحريّا بالردّ، واتّجه لذلك رفض هذا الطلب.

عن الطلب المتعلّق بإلزام الجهة المدّعى عليها بإصدار مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه في 23 أوت 2010 والمتضمّن التنقيحات المقترحة في ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم وفي صورة التعذّر الإذن لمنوّبيه باستغلال عقارهما

وحيث أنّ صلاحيات القاضي الإداري تقتصر على رقابة شرعية الأعمال المادّية والقانونيّة للإدارة دون أن تتعدّى سواها، الأمر الّذي يتعيّن معه رفض الطلب الماثل كرفض الدّعوى برمّتها من هذه النّاحية.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعيين،

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة برئاسة السيّدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّدين محمّد اللّطيف وسامي بن علي.

وتلي علنا بجلسة يوم 4 جويلية 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سميرة العيّاري.

رئيسة الدّائرة	المستشار المقرّر
نعيمة بن عاقلة	شهاب عمّار

الكاتب العام لمحكمة الإدارية
الإمضاء: